

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، الأربعة أجهزة تسجيل والدراجة البخارية (فسيا) المستوردة باسم لرسالية دير سانت كاترين باسكنلرية موضوع البيان الجمركي رقم ١٣٥٦ ركاب بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بامانة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٦٩

بتأجير صالة تحصيل اشتراكات المياه والإنارة بمجلس مدينة أبو تيج - محافظة أسيوط - إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة أبو تيج بتأجير صالة تحصيل اشتراكات المياه والإنارة بمجلس المدينة إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة دورية بإيجار اسمي قدره ١٢ جنيتها واثنا عشر جنيتها ، في السنة ، والتنازل عن مبلغ ٢٦٦ جنيتها و٣٦ ملياً الذي يمثل الفرق بين قيمة الإيجار السنوي الحقيقي لهذه الصالة والإيجار الاسمي لها وذلك لإنشاء سترال نصف أوتوماتيكي عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين أطباء متفرغين كل الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين الأطباء المذكورين بعد في وظائف أطباء متفرغين كل الوقت (أمن صناعي) من الدرجة الثالثة بالمجموعة التخصصية بوزارة العمل :

(١) بسم محمد الباجوري .

(٢) مصطفى عبد القادر السيد .

(٣) سمير حامد البكري الفواوي .

(٤) محمد حازم غالب الجندي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى إماراتاه مجلس الدولة ،